والمعتمد الاول وان النهي للتحريم واجيب بانه ليس المراد بسلام
ابرهيم على ابيه التحية بل المتاركة والمباعدة وقال ابن كثير هو
كما قال تعالى في صفة المومنين واذا خاطبهم الجاهلون قالوا
سلاما فمعنى قوله سلام عليك اي اما انا فلا ينالك مني مكروه ولا
اذى وذلك لحرمة الابوة انتهى لكن المراد منع ابتدائهم بالسلام
المشروع فلو سلم عليهم بلفظ يقتضي خروجهم عنه كان يقول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فسايغ كما كتب النبي صلى الله عليه وسلم
الى هرقل سلام على من اتبع الهدى ونقل ابن العربي عن مالك
اذا ابتدا شخصا بالسلام وهو يظنه مسلما فبان كافرا كان ابن عمر
يسترد منه سلامه وقال مالك لا قال ابن العربي لان الاسترداد
حينيذ لا فايدة له لانه لم يحصل له منه شي لكونه قصد السلام على
المسلم وقال غيره له فايدة وهي اعلام الكافر بانه ليس اهلا للابتدا
بالسلام وحديث الباب سبق في الادب وغيره باب
من لم يسلم على من اقترف ذنبا اكتسبه ولم يرد سلامه من ع
وهو مذهب الجمهور نعم ان خاف ترتب مفسدة في دين او دنيا
ان لم يسلم سلم كذا قال النووي قال ابن العربي ويتوي ان السلام
اسم من اسما الله فكانه قال الله رقيب عليهم والحق بعض الحنفية
باهل المعاصي من يتعاطى خوارم المروة ككثرة المزاح وفحش
القول فلا يرد على احد سلامه حتى تتبين توبته تاديبا له
والى متى تتبين توبة العاصي المعتمد ان ذلك ليس فيه حد
محدود وليس يظهر ذلك من يومه ولا ساعته بل حتى يرى عليه
ما يدل لذلك وقال عبد الله بن عمرو بفتح العين مما وصله في
الادب المفرد لا تسلموا على شربة الخمر بفتح المعجمة والرا

[illegible]

والموحده

١٧٢

والموحدة واعترضه السفاقسي بان اللغويين لم يجمعوه كذلك
بل شارب وشرب كصاحب وصحب واجيب بانهم قالوا
فسقة وكذبة في جمع فاسق وكاذب وعند سعيد بن منصور
عن ابن عمر لا تسلموا على من يشرب الخمر ولا تعودوهم اذا مرضوا
ولا تصلوا عليهم اذا ماتوا لكن سنده ضعيف وهو عند ابن عدي
بسند اضعف منه عن ابن عمر مرفوعا وبه قال حدثنا ابن بكير
هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن عبد الله ولابي ذر زيادة ابن كعب
ان عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك حال كونه
يحدث حين تخلف عن تبوك اي عن غزوتها ونهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا واتي بمد الهمزة
وكسر الفوقية رسول الله صلى الله عليه وسلم معطوف على
جملة من الكلام حذفه لرواية له كذا والغرض الاختصار
والاتيان بالمراد منه فاسلم عليه فاقول في نفسي هل حرك
شفتيه برد السلام علي ام لا لانه لم يكن يديم النظر اليه من
كثرة حيائه حتى كملت بفتح الميم خمسون ليلة من حين نهى صلى الله
عليه وسلم عن كلامنا واذن بمد الهمزة وفتح المعجمة اعلم وللكشميهني
واذن بالقصر وكسر المعجمة النبي صلى الله عليه وسلم بتوبة الله
علينا حين صلى الفجر الحديث وسبق بتمامه في المغازي والغرض
منه ما ترجم له وهو ترك السلام تاديبا وترك الرد ايضا وهو
ما يخص به عموم الامر بافشا السلام هذا باب
بالتنوين يذكر فيه كيف يرد بضم التحتية وفتح الرا على اهل الذمة

بلغ